T02-01098

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
القاهرة

التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني
" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث
خالد علي محمد الزومط

رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية

لجنة الحكم والمناقشة:

الأستاذ الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي — مشرفا ورئيسا
أستاذ القانون المدني
ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور: عبد الرشيد مأمون شديد نيدا — عضوا
أستاذ القانون المدني
ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور: حسن عبد الباسط جميعي — عضوا
رئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
القاهـــرة

التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني

" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث
خالد علي محمد الزومط

رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية

لجنة الحكم والمناقشة:

الأستاذ الدكتور: نزيـــه محمـد الصـــادق المهـــدي — مشرفا ورئيسا
أستاذ القانون المدني
ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور: عبد الرشـيد مأمـون شـــديد نـــدا — عضوا
أستاذ القانون المدني
ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور: حســن عـبد الباســط جمـــيعي — عضوا
رئيس قسم القانون المدني
بكلـية الحقـوق – جامعـة القاهـــرة

" الإهـداء "

إلى من أمـدوني بدم عروقهم سخـاءً
وأفنوا لي زهرة شبابهم صبراً وأملاً
ليمنحوني الدعم من أجل السمو في العلم
إلى والديَّ العزيزين أمدَّ الله في عمرهما
وإلى زوجتي الفاضلة وأولادي وبناتي
أزهـار حياتي وقرة عيني.

أهدي هذه الدراسة المتواضعة عرفاناً
وامتناناً وثناءً اعترافاً بفضلهم جميعاً في
ظهور هذه الدراسة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل ووافر التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي كان لنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة " لدراسة المقارنة " التي أثرت هذه الدراسة قيمة وعلماً وفقهاً وأخرجتها إلى حيز الوجود بهذه الصورة المتواضعة.

ولا أنسى أن أضيف الفضل لأصحابه فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور عبد الرشيد مأمون على تفضله بمناقشة هذه الرسالة رغم مسئولياته الجسام فجزاه الله عنا خير الجزاء والثواب ومنحه الصحة والعافية.

كما وأتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور حسن جميعـــي على تفضله أيضاً بمناقشة هذه الرسالة والذي لا يدخر وسعاً في خدمة العلم وطالبيه فدعـــائي له بالتوفيق والرفعة والتقدم وجزاه الله عنا خير الجزاء وأمده بالصحة والعافية.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المربي الفاضل الدكتور أحمد يوسف أحمـــد مدير معهد البحوث والدراسات العربية تقديراً لجهوده وتعاونه وشعـــوره مع جمـــيع الدارسين وتسهيل مهماتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أصدقائي وزملائي وزميلاتي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ممثلين بعطوفة مديرنا العام لما قدموه لي من مساهمة وتعاون ومعرفة وإرشاد لإنجاز هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بشكري وتقديري إلى زوجتي الموقرة التي ما بخلت عليَّ يوماً بوقتها وجهدها وتحملها معي لكافة أعباء هذه الدراسة ولا أنســـى أن أخص بالشـــكر والتقـــدير أيضاً إلى جميع السادة الحاضرين لتفضلهم وتحملهم مشقة وصعوبة الحضور ليمنحوني البهجة والسرور.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء ۞ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۞ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ۞﴾

صدق الله العظيم

الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢)

سورة إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإذا اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

صدق رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

بات من المؤكد أنه ما يشغل تفكير الإنسان في حياته هو مستقبله ومستقبل أسرته في توفير الحياة الكريمة والارتقاء بمستوى معيشتهم في السعي لتوفير الدخل لهم لقاء عمله أثناء حياته، فهو يعيش يومه ويفكر في غده لتحقيق حلمه في الحصول على التقاعد عند شيخوخته، لذلك فهو يسعى بكل الوسائل المتاحة للبحث عن الأمان لوقاية نفسه من المخاطر التي قد يتعرض لها والتي من الممكن أن تهدد مستقبله، وتلك الرغبة لدى الإنسان في ضرورة الإحساس بالأمان قد ولدت معه منذ وجوده على قيد الحياة.

وقد كانت الأسرة في المجتمعات القبلية والريفية هي أول الأنظمة التي كان يركن إليها الفرد من أجل إشباع الرغبة في الحصول على الأمان. ثم تولد هذا الشعور التلقائي بالتضامن العائلي القوى الذي يؤمن أفراد الأسرة ضد مخاطر الحياة المتعددة، وقد كان هذا التضامن هو الصورة التقليدية لحماية الفرد ضد الأخطار في هذه المجتمعات القبلية والريفية، ولكن هذه الصورة بدأت في الانحسار والتلاشي تدريجياً مع تطور المجتمع وتعقيداته المختلفة ودخول الإنسان عصر الصناعة، حيث أصبحت الموارد الزراعية في الريف لا تكفي معيشة هؤلاء الأفراد، الأمر الذي دفعهم إلى الهجرة إلى المدينة بحثاً عن العمل وفي المدينة الصناعية[1]. حيث الإقامة المشتركة بالمعنى الواسع، جعل الفرد يعتمد على أجره الذي يحصل عليه من عمله ويعول عليه في تلبية كل متطلباته المعيشية، ولكن في غالب الأحوال أصبح هذا الأجر لا يفي بكل المتطلبات ولا مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد في مستقبله، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الفرد الإحساس بالأمان الذي كان يتمتع به في المجتمعات القبلية والريفية من قبل، ومن ثم فلم يعد العامل المريض أو المسن في المدينة يعتمد على أسرته ومعاونتها مما جعل حاجة الفرد للضمان الاجتماعي تزداد في ظل المجتمع الصناعي، ذلك لأن ضرورات الحياة في المدن الصناعية أدت إلى زيادة عدد المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد في حياته فضلاً عن التطورات العلمية والطبية التي أدت إلى زيادة متوسط عمر الإنسان في بعض البلدان الصناعية، مما جعل الشيخوخة شبحاً يهدد الإنسان

---

(١) د. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧ وما بعدها.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- الإهداء	ب
- شكر وتقدير	ج
- المقدمة	١
* **الفصل الأول : مفهوم التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.**	١٢
- **المبحث الأول** : مفهوم إصابة العمل.	١٨
المطلب الأول : تعريف إصابة العمل دوليا.	١٨
المطلب الثاني : تعريف إصابة العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني.	١٩
- **المبحث الثاني** : المستفيدون من تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة.	٢٣
المطلب الأول : الفئات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.	٢٣
المطلب الثاني : الفئات غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.	٣٨
الفرع الأول : الفئات المستثناة من نطاق تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.	٣٨
الفرع الثاني : الفئات التي علق تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليها لغاية صدور قرار من مجلس الوزراء بذلك.	٣٩
- **المبحث الثالث** : تمويل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة.	٤٢
المطلب الأول : الأجر الخاضع للضمان.	٤٦
المطلب الثاني : طرق تحصيل الاشتراكات.	٥٥
* **الفصل الثاني : المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة.**	٦٥
- **المبحث الأول** : حوادث العمل.	٦٥
المطلب الأول : تعريف حادث العمل.	٦٦
المطلب الثاني : شروط حادث العمل.	٧٨
- **المبحث الثاني** : حوادث الطريق.	١٠٣
المطلب الأول : تعريف إصابة الطريق (حادثة الطريق).	١٠٤
المطلب الثاني : شروط إصابة الطريق (حادثة الطريق).	١٠٦
- **المبحث الثالث** : أمراض المهنة.	١٢٨

المطلب الأول : تعريف المرض المهني. ١٢٩
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المرض لاعتباره مرضا مهنيا. ١٣٦
المطلب الثالث : المنطقة المكشوفة. ١٤٧
* الفصل الثالث : حق المؤمن عليه (المصاب) بإصابة عمل. ١٥٥
- المبحث الأول : حقوق المؤمن عليه (المصاب) تجاه صاحب العمل. ١٥٥
المطلب الأول : حق المؤمن عليه على صاحب العمل بتوفير أدوات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل. ١٥٦
المطلب الثاني : حق المؤمن عليه على صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية له عند وقوع الإصابة وبنقله لجهات العلاج. ١٥٧
المطلب الثالث : حق المؤمن عليه على صاحب العمل بالإبلاغ عن إصابته للجهات المعنية. ١٥٩
المطلب الرابع : حق المؤمن عليه في مساءلة صاحب العمل عن التعويض في حالة خطئه الجسيم وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. ١٦٩
- المبحث الثاني : حقوق المؤمن عليه (المصاب) تجاه المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ١٨٣
المطلب الأول : الحق في العلاج والعناية الطبية. ١٨٥
المطلب الثاني : الحق في تعويض الأجر (البدلات اليومية). ٢٠٢
المطلب الثالث: الحق في الراتب التقاعدي إذا نجم عن الإصابة عجز كلي أو عجز جزئي دائم نسبته (٣٠%) فأكثر. ٢٢٠
المطلب الرابع: الحق في التعويض النقدي إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠%). ٢٤٧
المطلب الخامس : الحق في الراتب التقاعدي في حالة الوفاة الناجمة عن إصابة العمل (الوفاة الإصابية). ٢٥٣
- الخاتمة والتوصيات ٣٠٨
- المصادر والمراجع ٣١٣
- الجداول والملاحق ٣١٨
- فهرس المحتويات ٣٢٤

إعداد الباحث
خالد علي محمد الزومط
قسم الدراسات القانونية